دعوى

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-78-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9285-2019) |

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

## الملخص:

إلغاء مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-9285-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م.

وتتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للمدعية مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)؛ تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعام ١٤٣٩هـ،

وأرفق لائحة دعوى تضمَّنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قِبَل المُدَّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه: «تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وعدم الاعتراض على الربط أمام الهيئة».

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وتقدَّم ممثل المدعى عليها بطلب عدم قبول الدعوى لعدم اعتراض المدعية أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبمواجهة وكيل المدعية طلب الإمهال؛ وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية الرد على الطلب المقدم من ممثل المدعى عليها بالإضافة إلى تبيين أسباب دعواه والمستندات المؤيدة لها، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم مذكرة جوابية تتضمَّن إيضاحًا لآلية حساب الربط الزكوي الخاص بالمدعية، وقررت تأجيل النظر في الدعوى للدراسة إلى جلسة لاحقة حُدِّدت في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٧/١٤م الساعة الثامنة مساءً، مع إفهام طرفي الدعوى بتقديم المستندات عبر موقع الأمانة العامة قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وفي بداية الجلسة، قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا على موقع الأمانة العامة للّجان الضريبية؛ وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والربع مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مُصدِرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط ...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية لم تعترض لدى المدعى عليها على قرار الربط الزكوي للعام محل الاعتراض؛ فإن الدعوى يكون قد تم تقديمها قبل أوانها؛ الأمر الذي يتعيَّن معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها. ولا ينال من ذلك، ما ذكرته المُدَّعية من أنه تم رفض فتح الاعتراض على موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن الدعم الفني طلب منها تقديم الاعتراض مباشرة للِّجان الضريبية؛ وذلك لعدم تقديم المُدَّعية البيِّنة على صحة ادعائها؛ كما أن ما قدمته المُدَّعية من صور ضوئية لحسابها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل، هو عبارة عن إشعار بضرورة تقديم الإقرار قبل تقديم الاعتراض، وليس رفض فتح وتقديم الاعتراض.

## القرار:

**ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

عدم قبول دعوى المُدَّعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للِّجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**